فتا ابيه والامام المصر الا فالقاضي والا فامام الحي والا فالاقرب من قرابة علي الترتيب العصبات البنوة ابن ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي الولي يقدم علي الولي قوله وان لم يصل عليه صلي علي قبره ما لم يغلب علي ظن تفسخه اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في التفسخ غالب الظن انه تفسخ لا يصلي عليه وهو الصحيح قوله ومن استهل الاستهلال من الصبي ما يدل علي حيوته من بكاء او تحريك يد او رجل وان بعينه قوله غسل و كفن وصلي عليه لقوله عم اذا استهل الصبي صلي عليه وورث رواه ابن ماجة قوله فان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه قيل لا يغسل لانه في حكم الجزء فالمختار انه يغسل لانه نفس من جزء ومن وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس ولف في خرقة تكريما لبني آدم عم ولا يصلي عليه لما روينا قوله ولا يصلي علي باغ و قاطع الطريق اقتداء بفعل علي رض في ترك الصلوة علي البغاة وقاطع الطريق في معناهم وقال الشافعي يصلي عليهم وكذلك لا يصلي علي قاتل نفسه في رواية عن ابي يوسف لما روي عن جابر ابن سمرة قال اتي رسول الله صلعم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم قوله والمشي خلف الجنازة افضل لقوله عم الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس من يقدمها رواه ابن ماجة وقال الشافعي المشي امامها افضل لقوله عم ويطيل الصمت عند المشي مع الجنازة لانه هذا الحالة الاعتبار قوله ويكره رفع الصوت بالذكر يعني مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي عم قوله فاذا وصل الي القبر كره الجلوس قبل وضعه اي وضع الميت من الرقاب الناس لامكان الحاجة الي التعاون في الوضع قوله ويحفر القبر ويلحد لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وابن ماجة قال عم احفروا واوسعوا واحسنوا رواه ابن ماجة واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الي الصدر وان زاد فحسن قوله ويدخل الميت فيه من جهة القبلة لانه عم اخذ الي دونه جانب من جهة القبلة وعند الشافعي يسل بان يوضع الجنازة علي اخر القبر حتي يكون راسه باجزاء موضع قدمه من القبر ثم يسل من جنازته قوله ويضجع علي شقه الايمن موجها اليها اي الي القبلة هكذا جرت السنة قوله ويكره البناء علي قبره لان القبر للبناء ولما روي عن النبي عم انه نهي تجصيص القبور رواه ابن ماجة ولا يدفن في قبر اثنين واحد لعدم ورد الاثر بذلك الا الضرورة لانها مستثناة قوله واتخاذ التابوت للمراة حسن لانه استر لها ولا يتخذ للرجل الا ان يكون الارض رخوة فصل في الشهيد لما بين احوال الموتي اخذ في بيان الشهيد والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما قتل المحيط مال قيد لقوله ظلما لانه اذا قتله مسلم حقا مثل اذا قتل رجما او قودا لا يكون الشهيد والشرط فيه ان يكون القاتل معلوما وجب عليه القصاص مثل من قتله قطاع الطريق والبغاة او قتلا دون نفسه او اهله او ماله او قتل مدافعا

عن مسلم اوذمي

عن مسلم اوذمي اما اذا لم يكن القاتل معلوما فوجد القتيل في محلة تجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا وقيد به بقوله يجب به مالا لانه اذا وجب به مالا لا يكون شهيدا الا في قتل الوالد ولده عمدا فان القصاص فيه ساقط بحرمة الابوة ويجب المال والولد شهيد قوله ولا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبي او مجنون فلا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه لما روي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلعم بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود قوله ينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفراء والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليس من جنس الكفن ويكمل كفنه يعني ان كان ما عليه اقل من الكفن الشرعي وينقص ايضا ان كان زيادة علي سنة الكفن قوله ثم يصلي عليه لما روي عقبة ابن عامر قال صلي رسول الله صلعم علي قتل احد بعد ثمان سنين رواه البخاري وقال الشافعي لا يصلي عليه فان قلت الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلوة شرعت علي الميت لا علي الحي قلت الشهيد حي في احكام الاخرة فاما في احكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتزوج امراته والصلوة عليه من احكام الدنيا فان قلت ما شرعت الا بعد الغسل فسقوطه دليل سقوطها قلت غسله للتطهير و الشهادة طهرته فاغنت عن الغسل كسائر الموتي بعد ما غسلوا قوله وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او ضمه سقف بيان الارتثاث الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة وهو ان ياكل طعاما او شرب ماء او دواء بعلاج بدواء او يضمه سقف بان نقل الي تحت بيت او خيمة او نقل من المعركة حيا لا لخوف وطئ الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل او يوصي بامر دنياوي فهذه الاشياء تسقط الشهادة فغسل لانه نال بها مرافق الحيوة فخفف اثر الظلم فلم يكن في معني شهداء احد وقيل بقوله لا لخوف وطئ الخيل لانه اذا نقل من المعركة حيا لاجل خوف انه تطاه الخيول لا يخرج عن كونه شهيدا فلا يغسل قالوا لانه ما نال به مرافق الحيوة قلت فيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بسبيل راحة قوله او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل قول ابي يوسف و عنه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة الاكثر مقام الكل قوله او اوصي بامر الدنيا احترز عما اذا اوصي بامر آخرة فانه لا يخرج عن الشهادة فلا يغسل ثم المرتث اذا غسل فله ثواب الشهيد كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء كما روي عن رسول الله صلعم والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

وجه المقارنة بالصلوة قد مر في اول الكتاب وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكي الزرع اذا نما وقيل عبارة عن الطهارة قال الله تعالي قد افلح من تزكي اي تطهر وشرعا اعطاء شقص عن النصاب الحولي

Copyright © King Saud University